



جُمُورِيَّةُ السُّوْدَانُ

الإِدَارَةُ الْقَانُونِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَعَادِنِ



التاريخ: 23/5/2022 م.

السيد / رئيس الإداره القانونية - الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة .

٢٠٢٢/٥/١٩

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع / لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016م

اشير للموضوع أعلاه ، وخطابكم بتاريخ 19/5/2022 م مرسل لكم نسخة من اللائحة حسب
طلبكم.

،،،،، والله ولي التوفيق،،،،

مستشار عام / نكاي عبد الرحمن الاقرع

رئيس الإداره القانونية





**Republic of Sudan
Ministry of Minerals
SUDANESE MINERAL
RESOURCES COMPANY LIMITED**



جمهورية السودان
وزارة المعادن
الشركة السودانية
للموارد المعدنية المحدودة



الادارة القانونية

SMRC/LD-22-05

التاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٩

An official circular stamp of the General Authority for Researches in Biotechnology. The outer ring contains the Arabic text "الجهاز العام للأبحاث الحيوولوجية" and the English text "General Authority for Researches in Biotechnology". The center features a stylized logo with a cross-like symbol above a circle.

السيد/ رئيس الادارة القانونية وزارة المعادن

المحتوى

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..

الموضوع : لائحة تنظيم معايرة الذهب
والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٦

وتفضلو بوافر الشكر والتقدير

مستشار عام / حسين فريجون سيد أحمد
رئيس الادارة القانونية



الغلاف
covering letter

~~choice~~



جمهوريّة السودان

Republic of Sudan

وزارة المعادن

Ministry of Minerals

Legal department

الإدارة القانونية



التاريخ: 19/12/2016

الاخ: الوزير

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016م

اللائحة اعلاه كانت قد اودعت منضدة المجلس الوطني وقد تمت مناقشتها وتداولها بواسطته واجبزت في جلسته رقم (29) من دورة الانعقاد الثالث بتاريخ 22 رمضان 1437ه الموافق 27 يونيو 2016م بعد أن ابدى المجلس الوطني بعض الملاحظات عليها وردت في القرار رقم (15) (مرفق) .

قمنا بادخال التعديلات التي ابداها المجلس الوطني في مسودة اللائحة التي اودعت (مشروع اللائحة) وهي ايضاً مرفقه .

الامر مرفوع لسيادتكم للتكرم بالتوقيع على اللائحة بعد أن اكتملت اجراءاتها التشريعية علماً بانها ستكون نافذة اعتباراً من تاريخ اجازتها بواسطه المجلس الوطني اعتباراً من 22 رمضان 1437ه الموافق 27 يونيو 2016

ولكم جزيل الشكر والتقدير

المستشار العام د.حمد عمر محمد

مدير الادارة القانونية

لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016م

عملاً باحكام المادة (34) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م اصدر الوزير بموافقة المجلس الوطني اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1/ تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2015م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

1 / 1 - (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى المبينة امام كل منها في قانون تنمية الثرة المعدنية والتعدين لسنة 2015.

(ب) بالرغم مما نص عليه اعلاه وما لم يقتضي السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات المشار اليها ادناه المعانى التي امام كل منها :-

القانون : يقصد به قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م

الوزارة: يقصد بها وزارة المعادن

الوزير : يقصد به وزير المعادن

الهيئة : يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الجهات المختصة يقصد بها (الوزارة) والهيئة بحسب الحال

اللجنة المشتركة : يقصد بها اللجنة الدائمة لمتابعة معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة المنشأة بموجب احكام المادة (7)

الرخصة : يقصد بها الترخيص المنوح من الجهات المختصة للعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة.

شروط الحصول على الترخيص

(3) يشترط لمنح رخصة للعمل في مجال معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة استيفاء الشروط الآتية :-

أ/ ان يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية

ب/ ان يكون لمقدم الطلب المقدرة المالية لممارسة هذا النشاط بحد ادنى قدره 500 الف جنيه سوداني

ج/ تقديم طلب للجنة المشتركة مصحوب بكل الإمكانيات الفنية والمالية التي يمتلكها مقدم الطلب.

د/ سداد الرسوم المقررة بموجب هذه اللائحة أو غيرها من اللوائح.

ه/ ابراز المستندات التي تؤكد حيازته للمبانى المطلوبة حسب المواصفات الفنية المحددة بموجب هذه اللائحة والجدول(ب) الملحق بها.

و/ قبول الطلب بواسطة اللجنة المشتركة

منح التصديق المبدئي

أ/ إذا استوفى مقدم الطلب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه يمنح تصديق مبدئي لمدة ستة أشهر ليتمكن خلالها من استيراد كل المعدات المطلوبة وعمل الإنشاءات الالزامـة.

ب- ينتهي التصديق المبدئي بانتهاء أجله ويجدد لمرة أخرى بنفس الشروط المقررة في المادة 3 من هذه اللائحة.

منح التصديق النهائي

1/5 يمنح الشخص ترخيص نهائى وفق الشروط الآتية:

أـ الحصول على التصديق المبدئي ساري المفعول .

بـ استيفاء كل المطلوبات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة

جـ تقديم طلب للوزارة معنون للجنة المشتركة للحصول على الترخيص النهائي.

ب يخول التصديق النهائي حامله مزاولة النشاط وإسلام الذهب ومعايرته وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

ج تكون مدة الترخيص النهائي سنة واحدة قابلة للتجديد على ضوء التقارير التي تقدم للجنة.

ضوابط العمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

6/ يجب على كل من يرغب بالعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة الالتزام بالضوابط الآتية:-

1. ان يتم إستلام العينات المطلوب فحصها من صاحب العينة شخصيا او بموجب توكيل قانوني منه

2. الإحتفاظ بسجلات ودفاتر رسمية لكل المعاملات يسجل فيها اسم كل شخص صاحب بضاعة او وكيله والإحتفاظ بصورة من وثائقه الثبوتية ضمن المستندات الرسمية للمعاملة.

3. على المرخص له ان يوفر خدمة الاختبار الكيميائي والفيزيائي معا.

4. ان يقوم المرخص له باصدار شهادة لتقدير العيار علي ان تمثل النتيجة الحقيقة لصافي الذهب بنسبة لا تقل ولا تزيد عن 1% وهذه الشهادة يجب ان تحتوي علي المعلومات التالية:-

أ- رقم متسلسل غير متكرر علي شهادة تحمل اسم وعنوان المعمل المعتمد

ب- تاريخ استخراج الشهادة

ج- اسم وعنوان صاحب البضاعة كاملا ورقم هاتفه

د- وصف شكلي وحجمي للبضاعة المستلمة (مشغولات ،سبائك)

هـ- التقييم النهائي كتابة بالحروف والارقام

و- اعتماد المهندس الكيميائي وخاتمه الشخصي بالإضافة لخاتم المعمل المعتمد

ز- الشهادة يجب ان تحتوي علي عبارة (اي كشط او تعديل يجعل هذه الشهادة لاغية)

5/ رفع تقارير دورية بنشاط المعمل للجهات المختصة

6/ الخضوع للتفتيش الدوري وفقا لقوانين ولوائح الجهات المختصة : وزارة المعادن ، الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الفصل الثاني

اللجنة المشتركة

إنشاء اللجنة وتشكيلها والاشراف عليها

7/ (1) - تنشاء لجنة تسمى اللجنة المشتركة وتكون مسؤولة عن اداء اعمالها لدى الوزير وتشكل بقرار من الوزير وعضوية وعدد اثنى عشر عضواً يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ومن ذوي الخبرة والدرایة والاهتمام بشئون الثروة المعدنية

(2) تخضع اللجنة لاشراف الوزير

اختصاصات اللجنة

8/ تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

أ. استلام ودراسة الطلبات المقدمة

ب. التوصية للهيئة باصدار التصديق المبدئية والنهاية لرخصة مزاولة اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة او الرفض .

ج. القيام بزيارات ميدانية لمواقع الجهات المتقدمة للحصول على التصديق النهائي ومن ثم التوصية للهيئة بالقبول او الرفض

د. القيام بزيارات ميدانية اثناء ممارسة النشاط

ه. التوصية بالغاء الترخيص النهائي في حالة مخالفة اي شرط من الشروط

ح. اي مهام اخرى يكلفها بها الوزير

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المخالفات والجزاءات

9/ (1) يعتبر مرتكب مخالفة كل من :-

أ. لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة

ب. لم يلتزم بسداد الرسوم المقررة

ج. اخل باي من الشروط او الضوابط او الالتزامات الواردة في الرخصة
د. لم يسمح لفرق اللجنة المشتركة من ممارسة اعمالها الواردة في هذه اللائحة
هـ. اذا تصرف المرخص له في الرخصة بالبيع او الايجار او الهبة او المشاركة او التنازل او اي نوع
من انواع التصرف دون موافقة اللجنة المشتركة
وـ. تقديم المرخص له اي بيانات غير صحيحة تقدر اللجنة المشتركة ان المقصود منها التضليل او
الاحتيال علي الجهات المختصة .

زـ. كل من يمارس اي نشاط بخلاف نشاط معايرة الذهب والمعادن المصاحبة
حـ. اذا الحق صاحب الترخيص ضررآ بالبيئة او خالف الشروط البيئية المتفق عليها
2- يجوز للجنة المشتركة في حالة ارتكاب اي من المخالفات الواردة في البند (1) توقيع اي من
الجزاءات الآتية :-

- أـ. ايقاف النشاط
 - بـ. تعليق الرخصة
 - جـ. الغاء الرخصة
- (3) لا يعفي انتهاء الرخصة المرخص له من اي التزام تعاقدي يترتب عليه بموجب الرخصة
صدر تحت توقيعي وختمي في يوم 22 / شهر رمضان / سنة 1437هـ
الموافق يوم 27 شهر يونيو سنة 2016م
- دـ. احمد محمد محمد الصادق الكاروري
وزير المعادن
- 

الجدول (أ)

**مواصفات المبني المطلوبة على تصديق نهائى للعمل في معامل معايرة الذهب
والمعدن المصاحبة**

1/ توفير مبنى مناسب من حيث المساحة يحتوى على غرفة للافران بالمواصفات التالية:-

أ - طول الغرفة وعرضها (4×4) وارتفاعها 3 امتار كحد ادنى .

ب - ان تكون الكهرباء ثلاثة خطوط (حمولة عالية)

ج- عدد (2) مروحة شفط على الجانب الخارجى من المبنى .

د- فتحتان لخروج أنابيب سحب الابخرة من الأفران في مكان مناسب للغرفة.

2/ توفير غرفة للتحليل الكيميائى بالمواصفات التالية :-

أ - طول الغرفة وعرضها (4×4) متر وارتفاعها 3 امتار كحد ادنى .

ب - مسطبة مصنوعة من مادة مقاومة للمواد الكيميائية على طول جانب واحد على الأقل من الحائط واسفلها دوالib لحفظ المواد الكيميائية ارتفاع واحد متر وعرض واحد متر

ج- حوض غسيل به مواسير مضادة للاحماض .

د- عدد (2) مروحة شفط على ارتفاع مناسب

هـ- فتحتان لخروج أنابيب السحب من دوالib التحليل من مكان مناسب في الغرفة.

3/ توفير غرفة التحليل الفيزيائي بالمواصفات التالية :-

أ - ان تكون الغرفة محكمة الاقل لا يدخلها غبار حفاظا على اداء الجهاز .

ب - ان تكون درجة الحرارة منخفضة.

4/ توفير كوادر فنية مؤهلة بالمواصفات الآتية:-

أ - قادر بشري واحد على الأقل وان يكون حاصلا على بكالريوس علوم كيميائية ولديه خبرة في ادارة معامل التحليل الكيميائي واستخدام جهاز XRF وكذلك اجيازه للامتحان الخاص بممارسة المهنة من هيئة المواصفات والمقاييس.

ب - عامل واحد او اكثر يحمل دبلوم علوم كيمياء او شهادة سودانية مع توفير خبرة لاقل عن خمسة سنوات في هذا المجال.

ج- ادانته بجريمة مخلة بالشرف او الامانة (الفيش).

الجدول (ب)

الاجهزه المطلوبه للحصول على تصدق نهائى للعمل في معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة .

5/ توريد الاجهزه والمواد المساعدة لمعمل الفحص الكيميائي والفيزيائي (مشتركة) بالمواصفات التالية :-

أ - فرن واحد على الاقل لانقل درجة حرارته عن 1200 درجة carbolite
ب - بوتقة مختلفة الاحجام مصنوعة من mgo اكسيد المغنسيوم
ج- ميزان كتلبي ثلاث خانات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة
د- ميزان حساس 6 خانات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة
ه - هزار افقي يكون محدد للزمن والسرعة
و- ماكينة تغليف
ز- جهاز نقطير
ح - دولاب سحب ابخرة بكفاءة عالية
ط - خزانة لحفظ العينات
ك- دربكين 6 مل مزود بمجموعة مدقاب مختلف الاحجام
6/ توريد الاجهزه والمعدات والمواد المستخدمة في المعمل الكيميائي والمتمثلة في:-
1/ توفير امتصاص ذري Atomic Absorption Spectrometer بالمواصفات التالية:-
أ - مزود بجهاز كمبيوتر وطابعة
ب - مزود بمجموعة من لمبات كاثود خاصة بكل عنصر
ج- مزود بجهاز Nublizer خاص بالمواد العضوية
د- مزود بمحاليل قياسية

هـ- لديه شهادة معايرة

و- ان يكون بلد المنشأ واضح

2/ مواصفات المواد المستخدمة في التحليل الكيميائي حسب المواصفات الآتية :-

أـ . حامض HCl بتركيز (37-38)%

ب - حامض HNO_3 بتركيز (65-68)% في عبوة لتر او 2 لتر على ان لا تكون الاحماض تجارية

ج- الكيتون $(\text{C}_9\text{H}_{18}\text{O})$ (2.6 Dimethyl- 4 heptanone).

د- التوما $(\text{C}_8 - \text{C}_1)(\text{methyl tri alkyl ammonium})$.

هـ- ماء مقطر

7/ مواصفات الاجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في المعمل الفيزيائي حسب المواصفات الآتية :-

1/ توفير جهاز X R F بالمواصفات التالية :-

أـ . ان يكون بلد منشأة الجهاز معروفا

ب - ان تكون ماركة الجهاز معروفة

ج- ان يكون الجهاز تفريغي بالطاقة

(EDXRF) Physical principle of energy - dispersive x ray
Fluorescence Method

د- ان يغطي عدد كبير من العناصر الثمينة تشمل (الذهب والمعادن المصاحبة)

هـ. ان يأخذ الجهاز قراءات متكررة

وـ. ان يكون الكاشف (Detector) مصنوع من مادة السيليكا

ز - مزود بفيديو بدرجة عالية النقاء

ح - معلومة الكترونية

Line Voltage (230-250)V -

Line Frequency: 50/60 H₂-

Silicon detector (high resolution -

كـ- بيئه التشغيل على النحو الاتي :-

Temperature : Operation (10_c - 25_c) -

ل - الكمبيوتر يلحق به جهاز طابعة

م- المواد القياسية :-

CE Conformity : EN6010 -

X- Ray Standards : Diniso 3497 And ASTMB568-

8/ تزويد معمل الفحص الكيميائي والفيزيائي بادوات السلامة والمحافظة على البيئة
والتي تشمل :-

أ - تزويد كل الغرف الخاصة بالتحليل بطفايات الحريق المناسبة

ب - توفير كمامات مزودة بفلتر ابخرة الرصاص وابخرة الاحماض

ج- معاطف معملية

د- احذية واقية

ه- نظارات واقية

و- قفازات التحليل المعملي مضادة للاحماض

ز- التخلص من المواد الكيميائية بعد المعالجة .

مشروع لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016

عملًا بحكم المادة (34) من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م
اصدر الوزير بموافقة المجلس الوطني اللائحة الآتى نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1/ تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم اعمال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة 2016م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2/ - (ا) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى المبينة امام كل منها في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015.

(ب) مالم يقتضي السياق معنى اخر

القانون : يقصد به قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م

الوزارة: يقصد بها وزارة المعادن

الوزير: يقصد به وزير المعادن

الهيئة: يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الجهات المختصة يقصد بها (الوزارة) والهيئة بحسب الحال

اللجنة المشتركة: يقصد بها اللجنة الدائمة لمتابعة معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة المنشأة بموجب احكام المادة (7)

الرخصة: يقصد بها الترخيص الممنوح من الجهات المختصة للعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة .

شروط الحصول على الترخيص

(3) يشترط لمنح رخصة للعمل في مجال معامل معايرة الذهب والمعادن المصاحبة استيفاء الشروط التالية :-

1/ ان يكون مقدم الطلب سوداني الجنسية

2/ ان يكون لمقدم الطلب المقدرة المالية لممارسة هذا النشاط بحد ادنى قدره 500 الف جنية سوداني

//3 تقديم طلب للجنة المشتركة مصحوب بكل الإمكانيات الفنية والمالية التي يمتلكها مقدم الطلب.

4/ سداد الرسوم المقررة بموجب هذه اللائحة او غيرها من اللوائح.

5/ ابراز المستندات التي تؤكد حيازته للمباني المطلوبة حسب المواصفات الفنية المحددة بموجب هذه اللائحة والجدول (ب) الملحق بها.

6/ قبول الطلب بواسطة اللجنة المشتركة

منع التصديق المبدئي

1/4 (ا) إذا استوفى مقدم الطلب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه يمنحك تصديق مبدئي لمدة أربعة أشهر ليتمكن خلالها من استيراد وكل المعدات المطلوبة وعمل الإنشاءات اللازمة.

(ب) ينتهي التصديق المبدئي بانتهاء أجله ويجدد لمدة أخرى بنفس الشروط المقررة في المادة 3 من هذه اللائحة.

منع التصديق النهائي

1/5 يمنع الشخص ترخيصي نهائي وفق الشروط التالية:

أ- الحصول على التصديق المبدئي ساري المفعول ،

- ب- استيفاء كل المطلوبات الواردة في المادة (3) من هذه المائحة
- ج- تقديم طلب للوزارة معنون للجنة المشتركة للحصول على الترخيص النهائي.
- 2- يخول التصديق النهائي حامله مزاولة النشاط وإسلام الذهب ومعاييره وفق الضوابط الواردة في هذه المائحة.
- 3- تكون مدة الترخيص النهائي سنة واحدة قابلة للتجديد على ضوء التقارير التي تقدم للجنة.

ضوابط العمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة

- 6/ يجب على كل من يرغب بالعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة الالتزام بالضوابط التالية:-
1. ان يتم إسلام العينات المطلوب فحصها من صاحب العينة شخصيا او به وجب توكيل قانوني منه
 2. الإحتفاظ بسجلات وفاتر رسمية لكل المعاملات يسجل فيها اسم كل شخص صاحب بضاعة او وكيله والاحتفاظ بصورة من وثائقه الثبوتية ضمن المستندات الرسمية للمعاملة.
 3. على المرخص له ان يوفر خدمة الاختبار الكيميائي والفيزيائي معا.
 4. توفير قادر مؤهل للعمل في مجال معايرة الذهب والمعادن المصاحبة على ان يكون بينهم كيميائي على الأقل يحمل درجة البكالريوس في الكيمياء.
 5. ان يقوم المرخص له باصدار شهادة لتقدير العيار على ان تمثل النتيجة الحقيقة لصافي الذهب بنسبة لا تقل ولا تزيد عن ٦١% وهذه الشهادة يجب ان تحتوي على المعلومات التالية:-
 - ا- رقم متسلسل غير متكرر علي شهادة تحمل اسم وعنوان المعتمد
 - ب- تاريخ استخراج الشهادة
 - ج- اسم وعنوان صاحب البضاعة كاملا ورقم هاتقه

- د- وصف شكلي و حجمي للبضاعة المستلمة (مشغولات سبائك)
- هـ- التقييم النهائي كتابة بالحروف والارقام
- وـ- اعتماد الكيميائي وخاتمه الشخصي بالإضافة لخاتم المعمل المعتمد
- زـ- الشهادة يجب ان تحتوي على عبارة (اي مكشط او تعديل يجعل هذه الشهادة لاغية)

6/ رفع تقارير دورية بنشاط المعمل للجهات المختصة
 7/ الخضوع للتفتيش الدوري وفقاً لقوانين ولوائح الجهات المختصة وزارة المعادن ، الهيئة السودانية للمواصفات والمقياس

الفصل الثاني

اللجنة المشتركة

إنشاء اللجنة وتشكيلها والشرف عليها

(1) - تنشأ لجنة تسمى اللجنة المشتركة وتكون مسؤولة عن اداء اعمالها لدى الوزير وتشكل بقرار من الوزير وعضوية عدد من الاعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ومن ذوي الخبرة والدرأية والاهتمام بثروة المعادن

(2) تخضع اللجنة لشراف الوزير

ال اختصاصات اللجنة

8(1) / تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

أ، استلام ودراسة الطلبات المقدمة

ب، التوصية للهيئة باصدار التصديق المبدئية والنهائية لرخصة مزاولة اعمال معایرة الذهب والمعادن المصاحبة او الرفض .

ج، القيام بزيارات ميدانية لمواقع الجهات المتقدمة للحصول على التصديق النهائي ومن ثم التوصية للهيئة بالقبول او الرفض

د. القيام بزيارات ميدانية اثناء ممارسة النشاط

٤. التوصية بالغاء الترخيص النهائي في حالة مخالفة اي شرط من الشروط

و، اي مهام اخرى يكلفها بها الوزير

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المخالفات والجزاءات

١/٩ يعتبر مرتكب مخالفة كل من :-

ا. لم يمارس النشاط خلال المدة المحددة في الرخصة

ب. لم يتلزم بسداد الرسوم المقررة

ج. اخل باي من الشروط او الضوابط او التزامات الواردة في الرخصة

د. لم يسمح لشريكه من ممارسة اعمالها الواردة في هذه النائحة

هـ. اذا تصرف المرخص له في الرخصة بالبيع او الایجار او الهبة او المشاركة او التنازل او اي نوع من انواع التصرف دون موافقة اللجنة المشتركة

و. تقديم المرخص له اي بيانات غير صحيحة تقدر اللجنة المشتركة ان المتضمن منها التضليل او الاحتيال على الحكومة

زـ. كل من يمارس اي نشاط بخلاف نشاط معايرة الذهب والمعادن المصاغية

حـ. اذا الحق صاحب الترخيص ضرر بالبيئة او خالف الشروط البيئية المتفق عليها

٢- يجوز للجنة المشتركة في حالة ارتكاب اي من المخالفات الواردة في البند (١) توقيع اي من الجزاءات التالية :-

ا. ايقاف النشاط

ب. تعليق الرخصة

ج. الغاء الرخصة

(3) لا يعفي انتهاء الرخصة الممنوحة له من اي التزام قياعدي يتطلب عليه بموجب الرخصة

صدر تحت توقيعي وختمي في يوم ----- شهر ----- سنة 2016

الموافق يوم ----- شهر ----- سنة 1437

د. احمد محمد محمد الصادق الكاروري

وزير المعادن

الجدول (١)

مواصفات المباني المطلوبة للحصول على تصديق نهائى للعمل فى معامل معايير الذهب والمعادن المصاحبة

١/ توفير مبنى مناسب من حيث المساحة يحتوى على غرفة للافران
بالمواصفات التالية:-

أ/ طول الغرفة وعرضها (٤×٤) وارتفاعها ٣ امتار كحد ادنى

ب/ ان تكون الكهرباء ثلاثة خطوط (حمولة عالية)

ج/ عدد (٢) مروحة شفط على الجانب الخارجى من المبنى

د. فتحتان لخروج انبيب سحب الساخنة من الافران فى مكان مناسب
للغرفة

٢/ توفير غرفة للتحليل الكيميائى بالمواصفات التالية:-

أ. طول الغرفة وعرضها (٤×٤) متر وارتفاعها ٣ امتار كحد ادنى

ب. مسطبة مصنوعة من مادة مقاومة للمواد الكيميائية على طول جانب
واحد على اقل من الحائط واسفلها دوالىب لحفظ المواد الكيميائية
ارتفاع واحد متر وعرض واحد متر

ج . حوض غسيل به مواسير مضادة للامراض

د. عدد (٢) مروحة شفط على ارتفاع مناسب

ه. فتحات لخروج انبيب السحب من دوالىب التحليل من مكان مناسب في
الغرفة

٣/ توفير غرفة للتحليل الفيزيائى بالمواصفات التالية:-

أ. ان تكون الغرفة محكمة密闭 لا يدخلها غبار حفاظا على اداء الجهاز

ب. ان تكون درجة الحرارة منخفضة

٤/ توفير كوادر فنية مؤهلة بالمواصفات التالية:-

أ- قادر بشري واحد على اقل وان يكون حاصلًا على بكالريوس علوم
كيميائية ولديه خبرة في ادارة معامل التحليل الكيميائي واستخدام
جهاز XRF وكذلك اجياده لامتحان الخصائص بممارسة المهنة من

الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس:

- بـ- عامل واحد او اكثر يحمل دبلوم علوم كيمياء او شهادة سودانية مع توفير خبرة لائق عن خمسة سنوات في هذا المجال
- جـ- ثابتت ادانته بجريمة مخلة بالشرف او النامانة (الفيس)

الجدول (ب)

الأجهزة المطلوبة للحصول على تصاريق نهائى لاحمل فى معامل معايرة
الذهب والمعادن المصاحبة

5/ توريد الأجهزة والمواد المساعدة للمعمل لفحص الكيميائي والفيزيائي (مشتركة) بالمواصفات التالية :-	
أ. فرن واحد عالي الاقلل ثانية درجة حرارته من 1200 درجة	carbolite
ب. بوتقة مختلفة الاحجام مصنوعة من mgO اكسيد المغنيسيوم	
ج. ميزان كتلي ثلاث خانات عشرية مغلق بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة	
د. ميزان حساس 6 خانات عشرية مفتوح بدولاب من الزجاج لضمان استقرار القراءة مزود بطابعة	
ه. هزار افقي يكون محدد للزمن والسرعة	
و. ماكينة تغليف	
ز. جهاز تقطير	
ح. دولاب سحب ابخرة بكتامة عالية	
ط. خزانة لحفظ العينات	
ك. دربeken 6 مل مزود بمجموعة مدقاب مختلف الاحجام	

6/ توريد الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في المعامل الكيميائي والمتمثلة في:-

1/ توفير امتصاص ذري Atomic Absorption Spectrometer	
بالمواصفات التالية:-	
أ. مزود بجهاز كمبيوتر وطابعة	
ب. مزود بمجموعة من لمبات كاثود خاصة بكل عنصر	
ج. مزود بجهاز Nublizer خاص بالمواد العضوية	
د. مزود بمحاليل قياسية	

هـ. لديه شهادة معايرة

وـ. ان يكون بلد المنشأ واضح

1/ مواصفات المواد المستخدمة في التحاليل الكيميائي حسب المواصفات
الاتية :-

أـ. حامض HCl بتركيز (37-38)%

بـ. حامض HNO_3 بتركيز (65-68)% في عبوة لتر او 2 لتر على ان
لاتكون الاحماض تجارية .

جـ. الكيتون ($\text{C}_9\text{H}_{18}\text{O}$) (2.6 Dimethyl- 4 heptanone)

دـ. التوما ($\text{C}_8 - \text{C}_1$)(methyl tri alkyl ammonium)

هـ. ماء مقطر

7/ مواصفات الاجهة والمعدات والمواد المستخدمة في المعمل الفيزيائي
حسب المواصفات الآتية :-

1/ توفير جهاز XRF بالمواصفات الآتية :-

أـ. ان يكون بلد منشأة الجهاز معروفا

بـ. ان تكون ماركة الجهاز معروفة

جـ. ان يكون الجهاز تفريغي بالطاقة

(EDXRF) Physical principle of energy - dispersive x
ray Fluorescence Method

دـ. ان يغطي عدد كبير من العناصر التسعة تشمل (الذهب والمعادن
المصاحبة)

هـ. ان يأخذ الجهاز قراءات متكررة

وـ. ان يكون الكاشف (Detector) مصنوع من مادة السيليكا

زـ. مزود بفيديو بدرجة عالية النقاء

حـ. معلومة الكترونية

Line Voltage (230-250)V -

Line Frequency: 50/60 Hz -

Silicon detector (high resolution -

كـ - بيئة التشغيل على النحو الآتي :-

Temperature : Operation (10^o-25^o) -

ل - الكمبيوتر يلحق به جهاز طابعة

م - المواد القياسية :-

CE Conformity : EN6010 -

X-Ray Standards : Diniso 3497 And ASTMB568-

8/ تزويد معمل الفحص الكيميائي والفيزيائي بادوات السلامة والمحافظة على البيئة والتي تشمل :-

أ. تزويد كل الغرف الخاصة بالتحليل بطنابيات الخريق المناسبة

ب. توفير كمامات مزودة بفلتر ابخرة الرصاص وابخرة الاحماض

ج. معاطف معملية

د. احذية واقية

هـ. نظارات واقية

وـ. قفازات التحليل المعملي مضادة للحامض

زـ. التخلص من المواد الكيميائية بعد المعالجة .

المجلس الوطني (٢٦)



قرارات

دورة الإنعقاد الثالث

قرار رقم (١٥)

بتعديل لائحة تنظيم معايرة
الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٥

عماً بأحكام المادة ١٥ من الدستور والمادة ٦٠ (٢) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني وبعد الاستماع إلى تقرير لجنة الطاقة والمياه والتعدين والصناعة حول لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٥ وبعد التداول أصدر القرار الآتي نصه :-
١/ تعدل لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة على النحو التالي:

- (أ) الغاء كلمة (مشروع) من اسم اللائحة.
 - (ب) وضع تاريخ التوقيع وتاريخ السريان على اللائحة.
 - (ج) إعادة ترقيم اللائحة وفقاً لما هو معمول به في التشريعات السودانية.
 - (د) في المادة ٤ (١) (أ) حذف عبارة (أربعة أشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أشهر).
 - (هـ) في المادة ٧ (١) حذف عبارة (عدد من الأعضاء) والاستعاضة عنها بعبارة (عدد ١٢ عضواً).
 - (و) في المادة ٩ (١) (و) حذف عبارة (على الحكومة) والاستعاضة عنها بعبارة (الجهات المختصة).
- ٢/ يسري هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قرار "تعديل لائحة تنظيم معايرة الذهب والمعادن المصاحبة لسنة ٢٠١٥" في جلسته رقم (٢٩) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ

٢٢ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠١٦ م.

ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني